فى صحيفة فى قراب سيفى قال فلم يزل الرواية حتى اخرج الصحيفة
قال النبى صلى الله عليه وسلم المدينة حرام لحرم مكة لا يحل
صيدها ونحو ذلك ما بين عاير بالمد جبل معروف الى كذا وفى
رواية ما بين عير وثور وفى اخرى بين عير واحد ورجحت هذه
بان احدا بالمدينة وثورا بمكة بل صرح بعضهم بتغليط الراوى وحمله
بعضهم على ان المراد انه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور
من مكة او حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على
حذف مضاف فمن احدث حدثا منكرا ليس بمعروف
او اوى محدثا بهمزة ممدودة ومحدثا بكسر الدال اى مفرجانيا
جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه
ويجوز فتح الدال وهو الامر المبتدع نفسه ويكون بمعنى
الايواء الرضى به والصبر عليه فاذا رضى بالبدعة واقر فاعلها
ولم ينكرها عليه فقد اواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف فريضة ولا نقيل
او شفاعة ولا فدية وذمة المسلمين واحدة اى عهدهم
لانها تذم متعاطيها على اضاعتها يسعى بها اى يتولاها ويذهب
بها ادناهم اى اقلهم عددا فاذا امن احد من المسلمين كافرا
واعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه فمن اخفر مسلما بهمزة
مفتوحة فخاء معجمة ساكنة يقال خفرت الرجل اجرته وحفظته
واخفرت الرجل اذا انقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للازالة
اى ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل
ومن والى قوما اى اتخذ وليا بغير اذن مواليه ظاهره

وهل اذا ذبح الصيد فيه يصير ميتة كما اذا ذبح فى حرم مكة قال بعضهم نعم واعتمده الرملى وصرح به ابن حجر ه ع ب ر

يوهم

يوهم انه شرط وليس شرطا لانه لا يجوز له اذا اذنوا له ان يوالى غيرهم
انما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه والارشاد الى
السبب فيه لانه اذا استاذن اولياءه فى موالاة غيرهم منعوه
والمعنى ان سولت له نفسه ذلك فليستاذنهم فانهم يمنعونه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
منه صرف ولا عدل وهذا الحديث مر فى باب ذمة المسلمين
وجوارهم والغرض منه هنا كما قال ابن حجر فمن اخفر مسلما اى
نقض عهده كامر وقال العينى يمكن ان تؤخذ المطابقة من قوله فمن
احدث حدثا الى اخره لان فى احداث الحدث وايواء المحدث والموالاة
بغير اذن مواليه معنى الغدر فلذا استحق هؤلاء اللعنة انتهى قال ابو
موسى هو محمد بن المثنى شيخ المؤلف مما وصله ابو نعيم فى المستخرج
ثنا ولابى ذر قال اى البخارى وقال ابو موسى وقال فى الفتح
فى بعض نسخ البخارى حدثنا ابو موسى والاول هو الصحيح ووقع
وبه جزم الاسماعيلى وابو نعيم وغيرهما قال حدثنا هاشم بن القاسم
ابو النضر التميمى قال حدثنا اسحق بن سعيد عن ابيه
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابى هريرة رضى الله
عنه انه قال كيف انتم اذا لم تجتبوا بجيم ساكنة ففوقية
ثانية مفتوحة فموحدة من الجباية اى لم تاخذوا من الجزية والخراج
دينارا ولا درهما فقيل وكيف ترى ذلك كائنا يا ابا هريرة
قال اى بكسر الهمزة وسكون التحتية والذى نفس ابى هريرة
بيده عن قول الصادق المصدوق الذى لم يقل له الا الصدق
يعنى ان جبريل مثلا لم يخبره الا بالصدق قالوا عم ذاك قال تنتهك
بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الاخرى ذمة الله

والكاف

Copyright © King Saud University